

الدر المختار

كما في الفتح لأنه لا بد لها منه فصار كالشرب فأجرة الحمام عليه .
ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لإزالة الشعث والتفت قال شيخنا الظاهر لا يلزمه .
(ويحرم ب) الحدث (الأكبر دخول مسجد) لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف
وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة إذا لم يمنع أهلها الناس من
الصلاة فيها فهي مسجد (ولو للعبور) خلافا للشافعي (إلا لضرورة) حيث لا يمكنه غيره .